

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة
النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ ورقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن دمج الجمعيات
التعاونية الاستهلاكية بدائرة محافظة بنى سويف ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٢٦٠ المؤرخ ٢١/٤/٢٠٠٣ ؛
وعلى موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة بنى سويف بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٧/٦/٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

فقرة (أ) :

- تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى وموظفى
الحكومة بقرية سدس مركز ببا ، من السادة :
- (١) مصطفى إدريس أبو زيد .
 - (٢) محمد محمود قطب .
 - (٣) عمر محمد زكى الملاح .
 - (٤) حامد على حسن .
 - (٥) سيد عيد عبد الفتاح .

فقرة (ب) :

- تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى
مجلس قروى بلفيا مركز بنى سويف ، من السادة :
- (١) مصطفى محمود مصطفى .
 - (٢) سيد معوض على .
 - (٣) رجب محمد طه .
 - (٤) عماد محمود محمد .
 - (٥) عبد الجواد لبيب عبد الجواد .

(المادة الثانية)

يتولى المجلسان - كل فى دائرة اختصاصه - كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة
الجمعية الواردة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

يدعو المجلسان - كل فى دائرة اختصاصه - الجمعية العمومية للاتعداد قبل شهرين
من انتهاء مدتهما لانتخاب مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الداخلى لهما .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر